ومَا لأَمْرِئِ أَرِبٍ بالحَيَا ... ةِ عَنْهَا مَحِيصٌ وَلاَ مَصْرِفُ أَيْ كَلِفٍ .
وأَرِبَتْ مَعدَتُه : فَسَدَتْ . وأَرِبَ عُضْوُه أَيْ سقَطَ وأَرِبَ الرَّجُلُ جُذِم وتَسَاقَطَتْ آرَابُهُ أَيْ أَعْضَاؤُه وقَدْ غَلَبَ في اليَدِ وأَرِبَ الرَّجُلُ قُطِعَ إِرْبُهُ وفي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ ا عنهُ : " أَنَّه نَقِمَ عَلَى رَجُل قَوْلاً قَالَهُ فَقَالَ لَهُ : أَرِبْتَ عَنْ ذِي يَدَيْكَ " مَعْنَاهُ : ذَهَبَ مَا فِي يَدَيْكَ حَتَّى تَحْتَاجَ وفي التهذيب أَرِبْتَ مِنْ ذِي يَدَيْكَ وعَنْ ذي يَدَيْكَ وقَالَ شَمِرٌ : سَمعْتُ عن ابنِ الأَعرابيّ يقولُ : أَرِبْتَ في ذِي يَدَيْكَ ومثلُه عن أَبِي عُبَيْدٍ وجعلَ شيخُنا مِنْ يَدَيْك بِمنْ الجَارَّةِ تَحْرِيفاً مِنَ النُّسَّاخِ وهو هكذا في التهذيب بالوَجْهَيْنِ أَي سَقَطَتْ آرَابُكَ مِن وفي نسخة : عَن اليَدَيْنِ خَاصَّةً وقيل : سَقَطَتْ مِنْ يَدْكَ قال ابن الأَثِيرِ : وقَدْ جَاءَ في رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهذَا الحَدِيثِ : " خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ " وهي عِبَارَةٌ عنِ الخَجَل مَشْهُورَةٌ كأَنَّهُ أَرَادَ : أَصابَكَ خَجَلٌ ومَعْنَى خَرَرْتَ : سَقطْتَ . وأَمَّا قولُهُم في الدُّعَاءِ : مَالَهُ أَرِبَتْ يَدُهُ فَقِيلَ : قُطِعَتْ أَو افْتَقَرَ فَاحْتَاجَ إلى مَا بأَيْدِي النَّاسِ قاله الأَزْهريّ " وجَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ A فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَل يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ فَقَالَ : أَرِبٌ مَالَهُ " وفي خَبَرِ ابن مَسْعُود " دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ مَالَهُ " قال ابنُ مَسْعُود " دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ مَالَه " قال ابنُ الأَعْرَابيِّ : احْتَاجَ فَسَأَل فمالَهُ . وقالَ القُتَيْبِيُّ أَيْ سَقَطَتْ أَعْضَاؤُه وأُصِيبَتْ وقال ابنُ الأَثِيرِ : في هذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلاَثُ رِوَايَات : إِحْدَاهَا : أَرِبَ بِوَزْنَ عَلِمَ ومَعْنَاهُ الدُّعَاءُ عَليه كَمَا يقالُ : تَرِبَتْ يَدَاكَ يُذْكَرُ في مَعْنَى التَّعَجُّبِ ثُمَّ قال : مَالَهُ أَيْ أَيُّ شَيْءٍ بِهِ وَمَا يُرِيدُ والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَرَبٌ مَالَهُ . بِوَزْنِ جَمَلٍ أَيْ حَاجَةٌ لَهُ وَمَا زَائِدَةٌ لِلتَّقْلِيلِ أَيْ حَاجَةٌ يَسِيرَةٌ وقِيلَ : مَعْنَاهُ حَاجَةٌ جَاءَتْ بِهِ فحَذَفَ ثُمَّ سَأَلَ فقَالَ : مَالَهُ : والرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ أَرِبٌ بِوَزْنِ كَتِفٍ وهُوَ الحاذِقُ الكَامِلُ أَيْ هُوَ أَرِبٌ فَحَذَفَ المُبْتَدَأَ ثُمَّ سَأَلَ فَقَالَ : مَالَهُ أَيْ مَا شَأْنُهُ ومِثْلُهُ في حَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْد ا عن أَبيهِ .

والأُرْبَةُ بالضَّمِّ هي العُقْدَةُ قَالَهُ ثَعْلَبٌ أَوْ هِيَ الَّتِي لاَ تَنْحَلُّ حَتَّى تُحَلَّ حَلاًّ وقَد يُحْذَفُ منها الهَمْزُ فَيُقَالُ رُبَةٌ قال الشاعرُ : .

" هَلْ لَكَ يَا خَدْلَةُ في صَعْبِ الرُّبَهْ .

" مُعْتَرِمٍ هَامَتُهُ كالحَبْحَبَهْ قال أَبو منصور : هي العُقْدَة وأَظُنُّ الأَصلَ كَانَ الأُرْبَةَ فَحُذِفَ الهَمْزُ .

والأُرْبَةُ : القِلاَدَةُ أَيْ قِلاَدَةُ الكَلْبِ التي يُقَادُ بِهَا وكذلك الدَّابَّة في لغَة طَيِّىءٍ . والأُرْبَةُ : أَخِيَّةُ الدَّابَّةِ والأُرْبَةُ : حَلْقَةُ الأَخِيَّةِ تُؤَرَّى في الأَرْضِ وجَمْعُهَا أُرَبٌ قال الطِّرِمَّاحُ : .

وَلاَ أَثَرُ الدُّوَارِ وَلاَ المَآلي ... ولكِنْ قَدْ تُرَى أُرَبُ الحُصُونِ

والإِرْبَةُ بالكَسْرِ : الحِيلَةُ والمَكْرُ وقد تَقَدَّم في أَول المادة فذكرُه هنا ثانياً مُسْتَدْرَك .

والأُرْبِيَّةُ بالضَّمِّ : أَصْلُ الفَخِذ يكونُ فُعْلِيَّة ويكون أُفْعُولَة وستأْتي الإِشارةُ إِليها في بابها إن شاء ا تعالى .

والأَرْبُ بالفتحِ قال شيخنا : ذِكرُه مُسْتَدْرَكٌ لأَن الإِطلاقَ كافٍ وهو الفُرْجَةُ التي مَا بَيْنَ إِصْبَعَيِ الإِنْسَانِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى نَقَلَه الصاغانيّ .

والأُرْبُ بالضَّمِّ : صِغَارُ البَهْم بالفَتْح فالسُّكُونِ سَاعَةَ ما تُولدُ